



## الكتاب الإحصائي الواحد والثلاثون لعام ١٤٢٧هـ

❖ أصدرت إدارة الإحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي الحادي والثلاثين لأعمال المحاكم وكتابات العدل لعام ١٤٢٧هـ، فقد اشتمل على القضايا المنظورة في (٢٦٦) محكمة، والتي بلغت (٦٩١٩٣٨) قضية، مفصلة على النحو التالي:

- ١ - ٢٤٦٨٨٣ قضية حقوقية.
- ٢ - ١٢٦٢٤٧ قضية جنائية.
- ٣ - ٣١٨٨٠٨ قضية إنائية.

كما بلغت أعمال المحاكم القائمة بأعمال كتابة العدل (١٢١٢٥٥) صكاً مفصلة على النحو التالي:

- ١ - ١٣٤٥١ مبيعة.
- ٢ - ٩١٨٥٠ وكالة.
- ٣ - ١٢٩٢٣ إقرار.
- ٤ - ٥٧٤ كفالة.
- ٥ - ٢٤٥٧ رهن.

كما بلغت القضايا المنظورة في التمييز (٤٧٠٢٣) قضية منها (١٨٤٨٣) قضية من محكمة التمييز بالرياض بنسبة ٣٩٪ من مجموع القضايا، في حين ميزت محكمة التمييز بمكة المكرمة (٢٨٥٤٠) قضية بنسبة ٦١٪ من مجموع القضايا وتنوعت تلك القضايا (٢١٤٢١) قضية حقوقية و(١٨٨٤٥) قضية جنائية و(٦٧٥٧) قضية إنائية، وكانت تلك القضايا التي تنوعت قراراتها، حيث جرى التصديق على (٢٥٢٤١) قضية وملاحظة (٢٠٧١٨) قضية.


والنقص (١٠٦٤) قضية، كما بلغ عدد ماذوني الأنكحة (٣٦٥٥) ماذوناً، صدر منهم (١١٥٤٩) عقد وثيقة نكاح، كما بلغت صكوك الطلاق (٢٤٤٢٨) صكاً.

وبلغت فروع الوزارة (١٣) فرعاً في عموم مناطق المملكة وتقوم رئاسة المحاكم بأعمال الفروع من المحافظات التي لا يوجد بها فروع، كما بلغت أعمال كتابات العدل (١٧٥٥٠١٩) صكاً مفصلة على النحو التالي:

- ١ - ٢٠٥٤٢٠ صك مبيعة.
- ٢ - ١٢٨٧٤٨١ صك وكالة.

## كشاف القناع عن الاقناع (المجلد العاشر)

تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي تحقيق وإصدار: وزارة العدل



❖ أصدرت وزارة

العدل العدد العاشر من

كتاب كشاف القناع عن الاقناع، امتداداً لسلسلة سبق أن أصدرتها بدءاً من ١ - ٩ في بادرة جيدة بصفته من الكتب التأصيلية في الفقه الرسلامي التي يحتاجها القضاة والباحثين وتبسيط الأحكام الشرعية وتوضيحها للمتلقى ويتكون المجلد العاشر من ٦١٣ صفحة ويحتوي على كتابين عن الوقف والفرائض، حيث يشتمل الوقف على عدة أبواب وفصول ففي الباب الأول عن التعريف بالوقف ومتى يصح وعن شروطه وأحكامه، وباب عن الهبة والعطية وباب عن الوصايا العامة والوصية بالأنشاء والأجزاء والجمع بينهما. أما كتاب الفرائض فاشتمل على عدة أبواب تطرق فيها باسهام عن التعريف به وعن أسباب التوارث والعديد من مسائل الإرث والتركات والحجب والعصبات والمناسخات وارث المفقود والمعتق والمقاتل والولاء، وكان بحق موسوعة فقهية تشكر عليها اللجنة المتخصصة في تحقيقه وتخريجه وتوثيقه حيث يلاحظ بعد صدوره إقبالاً في طلبه وصدى واسعاً في الثناء على هذه الخطوة المباركة التي انتهجتها وزارة العدل الذي جعل منها مواصلة إصدار بقية الأجزاء خدمة للشريعة والقضاة والمتخصصين وكافة طلاب العلم الشرعي.

## بيع ما لا كيل فيه ولا وزن الفتوى ذات الرقم (٢٠٢١)

الحمد لله وحده وبعد:

مذهب جمهور العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان ونحوهما يجوز بيعه بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً مع نسيئة، أي تأجيل أحد العوضين أو بعضه، وقبض العوض المقدم، لئلا يكون بيع دين بدين المنهي عنه شرعاً، لكن يشترط أن يبين جنس العوض المؤخر، وبيان عدده وصفته التي ينضبط بها، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحصل غرر بسبب عدم ذلك، ويدل لمشروعية ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفذت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: «اشتر لنا إبلاً من قلائص الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم» فاشترت البعير بالاثنتين، والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة» رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظه ج٢، ص١٧١، ورواه أبو داود، والدارقطني وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ثقات، ويدل لذلك أيضاً ما ذكره البخاري في صحيحه، ج٣، ص٤١، في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالريذة، وقال: ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه ببعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: أتيتك بالأخر غداً، رهوا إن شاء الله، وأما أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كالحديث الذي رواه الترمذي في جامعه، عن رسول الله ﷺ، عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع

الحيوان بالحيوان نسيئة، فقد علل الإمام أحمد أحاديث المنع، وقال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، وقال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جوازه متفاضلاً ونسيئة، وأمر به ﷺ كما سبق، فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله ﷺ، فلا تقوى أحاديث النهي عن ذلك على المعارضة، وعلى ذلك فإنه يجوز بيع ثلاثين رأساً من الغنم بمثلها، كل رأس برأس، أو أكثر وزيادة مائة ريال أو أقل أو أكثر، عن كل رأس سواء اشترط قبض المائة في مجلس العقد أو اشترط تسليمها مع الثلاثين رأساً من الأغنام المؤجلة، بشرط بيان جنس الأغنام المؤجلة، وأوصافها، وعددها، وتحديد مدة معلومة لتسليمها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

عضو

بكر أبو زيد